النشرة الاخبارية
لمنظمة العفو الدولية
آذار/مارس ١٩٨٩
March 1989

بورما

اعتقال طلبة عند عودتهم إلى وطنهم

أشارت التقارير إلى اعتقال طالبين على الأقل بعد إعادتهما من تايلاند إلى بورما بموجب برنامج مشترك اتفقت عليه البلدان في كانون الأول/ديسمبر.

ووردت أيضاً تقارير تشير إلى وفاة طالب ثالث بعد فترة وجيزة من إطلاق سراحه من السجن العسكري في رانغون، حيث قيل أنه وضع في حبس انعزالي وعومل معاملة سيئة للغاية.

كان الثلاثة جميعهم متورطين بشكل فعّال في المظاهرات التي جرت على نطاق واسع ما بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر مطالبة بإنهاء الحكم العسكري الفاشستي. وورد أن مئات المتظاهرين قتلوا على أيدي قوات الأمن، وأن مئات اعتقلوا (راجع النشرة الإخبارية لتشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨). وفرّ كثيرون إلى تايلاند.

وأبلغ أيضاً عن وقوع مزيد من أعمال القتل والاعتقال بعد أن تسلّم الجيش السلطة على أثر انقلاب عسكري وقع في ١٨ أيلول/سبتمبر.

ومنذ اتفق على برنامج الإعادة إلى الوطن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، أعيد نحو ٣٠٠ شخص. إلاّ أن منظمة العفو الدولية علمت أن قوات الأمن البورمية اعتقلت ثانت زين Thant Zin من ميرغوي، الذي أعيد إلى بورما في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر، وتو أين تين Tu Ain Tin، من رانغون، الذي أعيد في ٧ كانون الثاني/يناير، وهي تخشى أن يكون هناك معتقلون آخرون.

ومع أن المعتقلين لم يرغما ظاهرياً على العودة، إلاّ أن بديل ذلك كان إما اشتراكهما في القتال جنباً إلى جنب مع مجموعات الثوار العرقية المناهضة للحكومة في الأدغال التي تتفشّى فيها الملاريا، أو مواجهة دفع غرامات دخول غير مشروع إلى تايلاند.

وقد أعرب بعض الذين عادوا في ٧ كانون الثاني/يناير تكراراً عن خوفهم على سلامتهم في حال عودتهم.

طلبة يغادرون البلاد إلى بورما في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر. كان بينهم ثانت زين الذي اعتقل لدى عودته.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن اعادتهم إلى بورما في مثل هذه الظروف قد تشكل «إرجاعاً قسرياً»، وناشدت سلطات تايلاند عدم إعادة الطلبة ضد رغبتهم إذا كانوا يخشون على سلامتهم.

وناشدت المنظمة أيضاً الحكومة البورمية إطلاق سراح الطالبين اللذين أبلغ عن اعتقالهما، أو توجيه تهمة اليهما، وطلبت منها إجراء تحقيق في وفاة الطالب الثالث زاو مين تون Zaw Min Tun.

وهناك طالبان آخران، هما ساو ميو وين تون Sao Myo Wyn Tun وكيي موى Kyi Moe، تعتقد المنظمة أنهما اعتقلا أيضاً، لم يتم استجوابهما إلا لدى عودتهما. وقد وجّها في وقت لاحق شكرهما لمنظمة العفو الدولية على «مساعدتها في تأمين سلامتهما». □

أخبار السجناء

علمت المنظمة باطلاق سراح ١٩١ سجينا قيد التبني أو التحقيق في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وتولّت ٢٦٦ قضية جديدة.

إمرأة تنتحب فوق جثة زوجها الذي كان واحداً من بين أكثر من عشرين مدنياً أعزلا. ورد أنهم قتلوا على أيدي شرطة باتيكالوا، سري لنكا، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. وقيل إن قوات الأمن ارتكبت انتهاكات ضد حقوق الإنسان على نطاق واسع خلال حالة الطوارئ التي كانت قد فُرضت في أيار/مايو ١٩٨٣، والتي رفعت في كانون الثاني/يناير.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق إزاء القانون النافذ حالياً الذي يمنع إقامة دعوى ضد المشتركين في إحلال القانون والنظام ما بين آب/أغسطس ١٩٧٧ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. شرط أن يكونوا قد تصرفوا «بحسن نية». (راجع صفحة ٨)

، رويترز

الإمارات العربية المتحدة

إحتجاز صبي بدون تهمة

لقد مضى عام ونيّف على احتجاز صبي في الرابعة عشرة من عمره في الإمارات العربية المتحدة بدون توجيه تهمة إليه أو تقديمه للمحاكمة. وقد ورد أنه ضرب ضرباً مبرحاً بالخيزرانة.

محمود سليمان عبدي هو مواطن صومالي قبض عليه رجال شرطة النحرّي في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وهو محتجز حالياً في سجن الوثبة المركزي خارج أبو ظبي. وقد ادُّعي أنه ضرب ٢٠٠ ضربة بالخيزرانة خلال اعتقاله، مما أدى إلى اغمائه واستوجب نقله إلى عيادة السجن.

لم يبلّغ والدا محمود بأسباب اعتقاله، سوى أنه محتجز بموجب مرسوم جمهوري.

لقد فقد محمود كثيراً من وزنه، وهو محروم من أية مرافق تعليمية أو ترفيهية.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات تزويدها بتفاصيل التهم التي ستوجّه اليه، وبالأسس القانونية التي أجازت احتجازه كقاصر. كما استوضحت حول ما زعم من تعرّضه للضرب بالخيزرانة، وحول الأسباب والأسس القانونية التي اعتمدت في إنزال مثل هذه العقوبة بحقه. وتسعى المنظمة حالياً للحصول على مزيد من المعلومات حول ١٧ حدثاً آخرين ورد أنهم محتجزون في السجن نفسه.

وقد حثت المنظمة على اطلاق سراح محمود سليمان عبدي فوراً وبدون قيد أو شرط، إذا لم تكن ستوجه إليه تهمة ارتكاب جريمة جنائية معترف بها. □

حملة إنقاذ سجناء الشهر

كل واحد ممن نروي قصصهم على هذه الصفحة يعد سجيناً من سجناء الرأي. وقد ألقي القبض على كل منهم بسبب معتقداته الدينية أو السياسية أو لونه أو جنسه أو أصله العرقي أو لغته. ولم يستخدم أي منهم أساليب العنف أو يروّج لها. ويعد استمرار احتجازهم انتهاكاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة. ويمكن للنداءات الصادرة من أنحاء العالم كافة أن تساعد على تأمين إطلاق سراحهم أو تحسين الظروف المحيطة بهم داخل المعتقلات. ومراعاة لصالحهم ينبغي انتقاء عبارات الرسائل التي توجه إلى السلطات بحرص وكياسة. كما ينبغي عليك أن تؤكد أن اهتمامك بحقوق الإنسان لا يرجع بأي حال من الأحوال إلى ميول سياسية معينة. ويجب في جميع الأحوال الامتناع عن مراسلة السجين مباشرة.

سنغافورة

كڤين دزموند دي سوزا Kevin Desmond de Souza هو خرّيج حقوق في السادسة والعشرين من عمره مازال معتقلاً منذ ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ بمقتضى قانون الأمن الداخلي الذي يجيز احتجاز الأشخاص لمدة غير محدودة دون تهمة أو محاكمة.

اعتقل كڤين دي سوزا مع تسعة آخرين في ١٩ نيسان/ابريل، بعد يوم من قيامهم بنشر بيان صحفي ينفون فيه نفياً قاطعاً الاتهامات التي وُجّهت اليهم بالاشتراك في

كڤين دي سوزا مع خطيبته.

مؤامرة ماركسية للإطاحة بالحكومة، ويصفون فيه كيف تعرّض بعضهم للمعاملة السيئة خلال الاعتقال.

وكان كڤين دي سوزا قد اعتقل مع ٢١ آخرين بمقتضى قانون الأمن الداخلي في أيار/مايو وحزيران/يونيو ١٩٨٧ لاشتراكهم المزعوم في المؤامرة. وبعد ذلك بفترة وجيزة، ظهروا على شاشة التلفزيون «واعترفوا» بهذا التورّط المزعوم. إلاّ أنهم كانوا قد أدلوا ببياناتهم، التي حُرّفت إلى حد كبير، على أثر إخضاعهم للمعاملة السيئة خلال استجوابهم. وقد تبنتهم منظمة العفو الدولية كسجناء رأي.

بحلول نهاية عام ١٩٨٧ اخلي سبيل جميع المعتقلين الـ ٢١، فيما عدا واحد هو فينسنت تشنغ كيم شوان Vincent Cheng Kim Chuan، «مدبّر المؤامرة» المزعوم، الذي مازال قيد الاعتقال.

في أيار/مايو ١٩٨٨، طعن كڤين دي سوزا في شرعية إعادة توقيفه واعتقاله، بتقديم طلب لاصدار أمر إحضار أمام المحكمة العليا، لكن طلبه رفض. واستأنف ضد هذا القرار لدى محكمة استئناف سنغافورة، التي قضت في ٨ كانون الأول/ديسمبر بوجوب إطلاق سراحه مع ثلاثة آخرين قدّموا طلبات إحضار أمام المحكمة أيضاً. إلاّ أنه أعيد القبض على الأربعة جميعهم فوراً وصدرت بحقهم أوامر اعتقال جديدة. وهم لايزالون في السجن، كما لايزال اثنان آخران كانا قد أعيد اعتقالهما معهم في نيسان/ابريل ١٩٨٨.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد الإفراج عن كڤين دي سوزا فوراً وبدون قيد أو شرط، إلى:

The Honourable Lee Kuan Yew
Prime Minister
Office of the Prime Minister
Istana Annexe
Orchard Road
Singapore 0922 □

بلغاريا

إسماعيل محميدوف حيوسينوڤ Ismail Mehmedov Hyuseyinov هو بلغاري من أصل تركي في الرابعة والثلاثين من عمره، اعتقل في أيار/مايو ١٩٨٥ ونفي إلى قرية في شمال ـ غربي بلغاريا لرفضه تغيير إسمه.

تعتقد منظمة العفو الدولية أن إسماعيل محميدوف حيوسينوڤ كان ضحية حملة الاستيعاب القسري التي بدأت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ واستهدفت الأقلية التركية في بلغاريا. وشملت الحملة إرغام جميع الأشخاص من أصل تركي على تغيير أسمائهم إلى أسماء بلغارية.

اعتقل إسماعيل محميدوف حيوسينوڤ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٥ لرفضه، حسب ما ورد، قبوّل إسمه الجديد صامويل دميريف ديولغيروڤ، وطلبه تصريحاً بالهجرة إلى تركيا. وقد أرسل إلى معسكر سجن بيلين، حيث ادُّعي أنه تعرض لضرب مبرح.

عام ١٩٨٧ اشترك مع أشخاص آخرين من أصل تركي معتقلين في المعسكر في الاضراب عن الطعام، وهبط وزنه من ٨٥ إلى ٤٥ كيلوغراماً. وعلى أثر ذلك أطلق سراحه من بيلين ونُفي داخلياً إلى قرية بجوار ڤيدين في شمال ـ غربي بلغاريا.

إن ظروف نفيه تعادل وضعه في السجن. فهو مثلاً ممنوع من مغادرة

اسماعيل محميدوف حيوسينوڤ

القرية، ويتوجب عليه إثبات وجوده لدى الشرطة مرتين في اليوم. وقد أُبلغ أن بامكانه العودة إلى زوجته وعائلته إذا قبل إسمه الجديد وسحب طلب السماح له بالهجرة. إلا أنه رفض ذلك مجدّداً.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد اطلاق سراحه فوراً من المنفى إلى:

Chairman of the State Council,
Todor Zhivkov
Blvd. Dondukov, Sofia, Bulgaria □

جنوب أفريقيا

أموس ماسوندو Amos Masondo هو ناشط اجتماعي ونقابي سابق في أواسط الثلاثين من عمره، مازال محتجزاً بدون تهمة أو محاكمة منذ آب/أغسطس ١٩٨٦.

إنه محتجز حالياً بمقتضى أحكام حالة الطوارئ التي تجيز الاعتقال بدون محاكمة لمدة غير محدودة.

كان أموس ماسوندو يعمل وقت اعتقاله كأمين عام للدعايا في جمعية سويتو المدنية. كما كان أيضاً من الناشطين في مجال حقوق الإنسان يعمل من أجل المعتقلين وعائلاتهم. وكان في أوائل الثمانينات يشغل منصب الأمين العام للنقابة العامة والمتحدة للعمال.

ورغم أن السلطات أبلغت محاميه بأسباب متنوعة لاعتقاله – مشيرة إلى دوره في جمعية سويتو المدنية وزاعمة أنه ساهم في خلق الاضطراب في البلاد – لم توجّه إليه أية تهمة.

في كانون الثاني/يناير قام أموس ماسوندو مع ٧٢ آخرين في سجن جوهانسبورغ، بالاضراب عن الطعام احتجاجا على استمرار اعتقالهم بدون محاكمة. وقد انضم اليهم منذ ذلك الحين أكثر من ٢٠٠ معتقل آخرين، وكان اضرابهم هذا لايزال مستمراً حتى كتابة هذه السطور.

كان أموس ماسوندو قد اعتقل عدة مرات في السابق بدون توجيه تهمة إليه، وكانت آخر مرة في تموز/يوليو ١٩٨٥، عندما اعتقل بمقتضى أحكام حالة الطوارئ المعمول بها في بعض مناطق البلاد حتى انتهائها في آذار/مارس ١٩٨٦. وقد أفادت التقارير أنه تعرض للتعذيب على أيدي رجال شرطة الأمن.

■ يرجى بعث رسائل متسمة بالكياسة تناشد اطلاق سراحه، إلى:

Mr Adriaan Vlok/
Minister of Law and Order/
Private Bag X463/Pretoria 0001/
South Africa

وإلى:

Acting President J.C. Heunis/State President's Office/Private Bag X213/Pretoria 0001/South Africa. □

بنين

إعادة اعتقال سجناء بعد سنوات في المنفى

اعتقل سجينا رأي سابقان في بنين بعد قضاء سنوات عديدة في المنفى.

كان الاثنان، ليون يلومي Léon Yelomé وموسى ماما ياري Moussa Mama Yari، وكلاهما في الثلاثينات من العمر، قد اعتقلا بدون تهمة أو محاكمة من عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٨٤ بسبب نشاطاتهما الطلابية.

كانت الشرطة تلاحق كلا الرجلين منذ عام ١٩٨٥، عندما استؤنفت عمليات اعتقال الطلاب وغيرهم. وبعد قضاء سنوات فارّين من وجه رجال الشرطة، أعيد القبض عليهما في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨. وهما الآن معتقلان بدون تهمة أو محاكمة. ولدى منظمة العفو الدولية علم بحوالي مئة سجين رأي آخرين معتقلين بصورة مماثلة.

ليون يلومي وموسى ماما ياري محتجزان في حبس انعزالي في معسكر غويزو بكوتونو. وقد ورد أنهما تعرّضا للتعذيب.

منذ عام ١٩٨٥ وأقارب الأشخاص المشتبه بمعارضتهم للحكومة الذين تطاردهم السلطات، يتعرّضون هم أنفسهم للاعتقال، بمن فيهم شقيق ليون يلومي.

وقد اعتقل والدا سجين رأي سابق آخر هو ريمي جليلي أكبوكبو Rémy Glélé Akpokpo، لعدة أشهر. وقد توفي ابنهما في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ في مركز شرطة أبومي نتيجة للتعذيب، كما ورد. □

أطلق سراحه

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom

منظمة العفو الدولية
تحت الأضواء

معاملة الأطفال بوحشية في العراق

أصبحت المعاملة الوحشية للأطفال ممارسة روتينية في سجون العراق. فقد تعرض للتعذيب شبان لإجبارهم في أغلب الأحيان على الكشف عن معلومات عن أقاربهم. وحتى الأطفال أسيئت معاملتهم لإرغام أفراد عائلاتهم على «الاعتراف» بجرائم سياسية مزعومة.

وقد روى لمنظمة العفو الدولية سجين سياسي سابق اعتقل لمدة خمسة أشهر في مديرية أمن الكرخ وأطلق سراحه في نيسان/أبريل ١٩٨٥، قصة ما حدث لأفراد عائلته الذين أحضروا أمامه وعذّبوا على مرأى منه لإرغامه على الكشف عن انتمائه السياسي.

قال: «ألقي القبض على أمي (٧٣ سنة) وشقيقاتي الثلاث وأشقائي الثلاثة، مع خمسة أطفال تبلغ أعمارهم ما بين خمس سنوات وثلاث عشرة سنة. وجلبوا أمامي وأخضعوا للضرب بالفلقة (على باطن القدمين)، وللتعذيب بتوجيه الصدمات الكهربائية الى أجسادهم...»

ووصف في شهادته أيضا الظروف المحيطة باحتجاز الأطفال في بعض سجون العراق. فقال: «يحتجزون هؤلاء الأطفال عادة في زنزانات منفصلة ملاصقة لزنزانة الأم أو الأب. ويحرمونهم من الحليب لأرغام الأم أو الأب على الاعتراف. وقد شاهدت طفلا رضيعا في الشهر الخامس من عمره يصرخ وهو في هذه الحالة.»

على الرغم من الشروط الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي والقانون العراقي نفسه. كان الأطفال يقعون ضحايا عقوبة الاعدام، والاغتيالات السياسية، و«الاختفاء»، والتوقيف التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة، بالاضافة الى التعذيب والمعاملة السيئة.

ومنظمة العفو الدولية تعتقد أن العراق لا يفي بالتزاماته بموجب القانون الدولي. كما تعتقد أيضا أن العراق ينتهك بشكل فاضح قوانينه التي تحدد حقوق الطفل.

فخلال فترة ستة أسابيع فقط من عام ١٩٨٧ كانت السلطات العراقية تنتهك بصورة متكررة القانون العراقي الذي يحرم استخدام عقوبة الإعدام بحق من هم دون الثامنة عشرة من عمرهم. وكان بين الضحايا عدد من المؤيدين المزعومين للحزب الديمقراطي الكردستاني المحظور:

■ وزكار عبد الله (١٦ سنة) كان واحدا من بين ١٤ كرديا أعدموا في معسكر التدريب بالموصل في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

■ اسماعيل أسعد ولطيف عادل (كلاهما في الخامسة عشرة من العمر) كانا بين تسعة أكراد أعدموا في معسكر فائدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧.

■ سعفان خالد علي (١٥ سنة) وحيويل ميشو ميخو (١٧ سنة) كانا بين ثمانية أكراد أعدموا في معسكر فائدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

لقد جرى في الحالات المذكورة أعلاه، على نحو ما جرى في حالات كثيرة مماثلة، تنفيذ حكم الإعدام عقب إجراءات عاجلة جرت أمام محكمة عسكرية.

كان عبد الرحمن أحمد حاجي في السابعة عشرة من عمره عندما أعدم في سجن أبو غريب قرب بغداد. وكان قد قبض عليه عام ١٩٨٤ وأخضع للتعذيب وهو قيد الاعتقال. وقد أعدم في أول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، وسلمت جثته الى عائلته في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥. وأكّدت الحكومة العراقية نبأ إعدامه، مصرحّة أنه أدين بجرائم تشمل التخريب.

يشترط القانون العراقي تخفيف عقوبة الإعدام بعقوبة أخف اذا كان المذنب قاصراً. إلاّ أن الحكومة العراقية أبلغت منظمة العفو الدولية أن عبد الرحمن أحمد حاجي أتيحت له محاكمة عادلة «احترمت فيها جميع الاجراءات القضائية والقانونية احتراما كاملا وفقا للدستور العراقي والقوانين المعمول بها».

لقد كانت أغلبية الإعدامات التي جرت في العراق إعدامات «خارجة عن نطاق القضاء»، أي أنها كانت أعمال قتل سياسية تمت بموافقة السلطات. فقد أعدم معتقلون بالجملة بدون أية اجراءات قانونية مسبقة، وكان بينهم عدد كبير من الأطفال والصبية.

في أواخر آذار/مارس ١٩٨٦، قبل أن القوات الكردية المعارضة للحكومة العراقية قامت بمحاولة اغتيال حاكم أربيل، الذي أصيب بجروح خلال الهجوم. وكاجراء عقابي، ألقي القبض على ١٥ طالبا من المدارس الثانوية ومن جامعة صلاح الدين في أربيل. وأعدموا بصورة فورية في المدينة ما بين ٢٧ آذار/مارس و ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٦.

وفي أوائل كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أعدم بدون محاكمة ٢٩ صبيا وفتى من محافظة السليمانية تتراوح أعمارهم ما بين ١٧ و ٢٣ سنة. وكان بينهم ثلاثة صبية كانوا في السابعة عشرة من عمرهم وقت

على الرغم من الشروط الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي والقانون العراقي نفسه. كان الأطفال يقعون ضحايا عقوبة الاعدام، و «الاختفاء»، والتوقيف التعسفي، والاعتقال بدون محاكمة. بالإضافة الى التعذيب والمعاملة السيئة والاغتيالات السياسية. سنكار فخر الدين نجيب. البالغ العاشرة من عمره. هو واحد من آلاف الأشخاص وكثيرون منهم أطفال الذين وقعوا ضحايا الهجمات التي شنتها القوات العراقية بالأسلحة الكيماوية على بلدة حلبجة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨.

مصادر المعلومات

يصعب في كثير من الأحيان الحصول على معلومات حول تطبيق معايير حقوق الإنسان في العراق. فكثيرون ممن كانوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان يخشون التكلم عن تجاربهم. وأما من تعرضت عائلاتهم للمقاساة، فغالبا ما يخشون إن هم لاحقوا قضايا ذويهم لدى السلطات، أن يتعرضوا هم أنفسهم للمعاملة السيئة، أو لما هو أسوأ.

لهذا، تحرص منظمة العفو الدولية أشد الحرص على حماية هوية مزوديها بالمعلومات من العراق. وهي تتحقق بدقة من صحة التقارير الواردة من مصادر لا يمكن الإعلان عنها. وهذه المصادر تشمل عائلات المعتقلين والضحايا، ومعتقلين سابقين، ولاجئين من العراق، وصحافيين.

الأطفال ضحايا أعمال قتل بالجملة

كان هؤلاء الأطفال بين نحو ٥,٠٠٠ شخص من سكان حلبجة ممن لقوا حتفهم بعد أن استخدمت القوات العراقية الأسلحة الكيماوية ضدهم في هجوم جوّي شنته على البلدة في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨. ومنذ نيسان/ابريل ١٩٨٧، وردت تقارير عن حدوث هجمات مماثلة ضد أهداف مدنية في شمال العراق. وقد أنكرت الحكومة العراقية أية مسؤولية عن أعمال القتل.

في آب/أغسطس ١٩٨٨، قتل مئات من الأكراد المدنيين العزل، وأصيب آلاف منهم بجروح عقب هجمات شنت على قرى في محافظات دهوك والموصل وأربيل. وكان بين الضحايا عدد كبير من الأطفال. وتفيد معلومات منظمة العفو الدولية أن القوات العراقية استخدمت الدبابات والطوّافات الحربية والمدفعية والأسلحة الكيماوية في هجماتها.

وقد شرّد عشرات الألوف من القرويين من منازلهم، وفرّوا من المناطق المتأثرة ساعين للّجوء الى تركيا وإيران.

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨، تحدث مندوبو منظمة العفو الدولية مع عدد كبير من اللاجئين الأكراد في مخيمات جنوبي تركيا، سردوا روايات متطابقة حول إقدام القوات العراقية على قتل المدنيين العزّل بدون تمييز. وتعتقد المنظمة أن أعمال القتل هي جزء من سياسة منهجية مقصودة من جانب الحكومة العراقية للتخلص من أعداد كبيرة من المدنيين الأكراد، عقاباً لهم على تعاطفاتهم السياسية المزعومة، وانتقاما منهم على نشاطات قوات المعارضة. وقد رفضت الحكومة العراقية السماح لفريق من الأمم المتحدة بدخول العراق للتحقيق في هذه التقارير.

اعدامهم. وهم: دارا حسين حسن، ودلير محمود علي، وصلاح عمر.

وخلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، أعدم مئات الأشخاص – ربما بلغ عددهم ٣٦٠ شخصا – خارج نطاق القضاء في سبع حوادث منفصلة: ١٧ منهم كانوا دون الثامنة عشرة من عمرهم وقت اعدامهم. وقيل أنه في إحدى هذه الحوادث أعدم ١٥٠ سجينا سياسيا – جميعهم أكراد من محافظة السليمانية – في سجن ابو غريب. وكان بينهم ثمانية طلبة ثانويين، أحدهم، دانا هاجي صديق معروف، كان في الرابعة عشرة من عمره وقت اعدامه.

وعندما تسلّمت عائلات الذين أعدموا في سجن أبو غريب جثث أقاربها في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، طلب منها دفع ٣٠٠ دينار عراقي لقاء كل جثة. وقد عرف هذا الطلب، التي أصبح مألوفا عند إعادة جثث الضحايا، باسم «ضريبة الاعدام». وهي تجبى لتغطية نفقات الدولة لقاء كلفة بنود كالرصاص والأكفان والنقل.

لقد دأبت منظمة العفو الدولية على تلقّي تقارير عن «اختفاء» معتقلين وهم قيد الاعتقال، وهي تخشى أن يكون قد جرى إعدام كثيرين منهم. وبين الضحايا عدد كبير ممن لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من عمرهم.

اعتقل أربعة طلبة ثانويين في البصرة في نيسان/ابريل وأيار/مايو ١٩٨١، ومن ثم «اختفوا». مسلم حسن، ورياض حسن، ونزار نجم كانوا في السادسة عشرة من عمرهم عندما قبض عليهم. وكان سمير نجم في السابعة عشرة. وكان هؤلاء من بين ١١٤ شخصا «اختفوا» بعد أن قبضت عليهم قوات الأمن ما بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨٢.

وقد قدّمت منظمة العفو الدولية أسماءهم الى الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ للتحقيق في قضاياهم. وفي ردّها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أعلنت السلطات العراقية أن جميع الأسماء المذكورة كانت «وهمية».

ومن بين الآخرين الذين «اختفوا» هناك مئات من الأفراد الذكور من عائلات المسلمين الشيعة، بمن فيهم الأحداث القصّر. وفي أوائل الثمانينات، وبعد اندلاع الحرب بين ايران والعراق بوقت قصير، قامت السلطات العراقية بترحيل آلاف العائلات الى إيران، معللة أن تلك العائلات منحدرة من أصل إيراني. وكان أغلبية المبعدين من النساء والأطفال والمتقدمين في السن. وفي كثير من الحالات، احتجز أفراد العائلات الذكور في العراق، ومن ثم «اختفوا». وقد تلقت منظمة العفو الدولية عام ١٩٨٧ معلومات عن «اختفاء» ١٧٨ شخصا على هذا النحو ما بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥.

كان ١٧ معتقلا على الأقل من هؤلاء «المختفين» لا يتجاوزون السابعة عشرة من عمرهم وقت القبض عليهم. وكان ثلاثة منهم – هشام مهدي كلة، وكاظم سكر عباس الربيعي، ومحمد شاكر عودة الجبوري – في الرابعة عشرة من عمرهم. وكان عباس فاضل كاظم شبيل في الثانية عشرة.

عام ١٩٨٣ «اختفى» آلاف الأكراد بعد أن قبضت عليهم القوات العراقية. وكانوا جميعهم من عشيرة بارزاني في إقليمي بارزان ومركه سور. أعادت السلطات العراقية توطينهم قسراً في أربعة «مجمّعات سكنية» في محافظة اربيل. وفي آب/أغسطس ١٩٨٣، ألقي القبض على ٨٠٠٠ من الأفراد الذكور لهذه القبيلة ونقلوا في شاحنات عسكرية. وما زال مصيرهم ومكان وجودهم مجهولا. وكان بينهم ٣١٥ فتى كانت أعمارهم تتراوح آنذاك ما بين ثمان سنوات وسبع عشرة سنة.

ينص القانون العراقي على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص بدون مذكّرة صادرة عن السلطات المختصة. إلاّ أن ذلك لم يحل دون انتشار عمليات التوقيف

كيف سُمّمت تريفة

تريفة سعيد محمد البالغة الرابعة عشرة من عمرها كانت ضحية محاولة لتسميم مجموعة من الأكراد المعارضين للحكومة العراقية.

في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، كانت تريفة بين عشرة أكراد في مركه، في محافظة السليمانية، أصيبوا بالتسمم بمادة الثاليوم، وهو عنصر فلزي ثقيل يستخدم عادة لتسميم الجرذان. وقيل أن الثاليوم دُسّ في شراب لبن من قبل عميلة لقوات الأمن تعمل في منزل أحد أعضاء الاتحاد الوطني الكردستاني المحظور.

وقد لقي ثلاث من الضحايا، بينهم جدة تريفة، حتفهم، بينما عانى السبعة الآخرون من أعراض يسببها عادة التسمّم بالثاليوم، منها التقيؤ والحمّى والاضطرابات العصبية وتساقط الشعر. وقال الطبيب المستشار الذي قام بمعالجة الضحايا الثلاث في لندن بعد نقلهم بالطائرة الى بريطانيا عن طريق إيران، أن حالتهم كانت نتيجة «تسمّم حاد بمادة الثاليوم».

وقد عانت تريفة سعيد محمد من تساقط شعرها ومن ألم حاد في ساقيها بعد ثلاثة أيام من التسمم. وبعد ثلاثة أسابيع وجدت أن ساقيها قد شلّتا. وقد نقلت على ظهر حمار الى إيران وهي تعاني من ألم شديد. وفي آذار/مارس ١٩٨٨، نقلت بالطائرة الى هولندا للمعالجة.

من المحتمل أن تعاني تريفة سعيد محمد من عجز دائم نتيجة للتسمّم.

التعسفية ضد معارضي الحكومة السياسيين، وضد أشخاص لم تكن لهم أية علاقة بالمنظمات المعارضة.

لقد قبض علي أشخاص كثيرين واستخدموا كرهائن مكان آخرين مطلوبين من قبل السلطات. وكان بينهم أطفال أعضاء ومؤيّدي المنظمات المعارضة.

في أيار/مايو ١٩٨٣، قبضت السلطات العراقية على حوالي ١٣٠ فرداً من الأفراد الذكور في عائلة الحكيم. وكانوا جميعهم من أقارب آية الله محمد باقر الحكيم، الناطق باسم المعارضة الشيعية في المنفى، الذي تربطه روابط وثيقة بالحركة الشيعية السرية المعروفة باسم الدعوة الاسلامية. علما بأن الانتماء الى الدعوة الاسلامية يعتبر جريمة عقوبتها الإعدام في العراق.

كان اثنا عشر فرداً من أفراد عائلة الحكيم دون الثامنة عشرة من عمرهم وقت القبض عليهم. ميثم عبد الرزّاق الحكيم كان في الثانية عشرة من عمره، ونور الدين عبد الرّزاق الحكيم كان في التاسعة. ومصير أفراد العائلة البالغين يدعو منظمة العفو الدولية الى الشعور بالقلق نحو سلامة هؤلاء الصبية.

وقد اعتقل أحيانا تعسفيا وعلى نطاق واسع صغار في السن من أقارب المشتبه بمعارضتهم للحكومة العراقية. ففي أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، قبضت قوات الأمن بشكل تعسفي على نحو ٣٠٠ صبي وفتى في بلدة السليمانية. وقد احتجزوا، حسب معلومات المنظمة، انتقاما من النشاط السياسي لأقاربهم الذين زعم أنهم، إما فارّون من الجيش، أو منتمون الى قوات البيشمركة (وحدات كردية مسلمة).

وقد قبض على الصبية والفتيان، كما يبدو، كرهائن لإرغام أقاربهم على تسليم انفسهم للسلطات. ويبدو أن آخرين احتجزوا لانتزاع معلومات منهم عن نشاطات أقاربهم. ولا يعرف مصير أو مكان وجود معظم هؤلاء الصبية والفتيان، وإن كان قد قيل أن ثلاثة منهم لقوا حتفهم في أواخر عام ١٩٨٥ نتيجة لتعذيبهم واساءة معاملتهم وهم قيد الاعتقال، وان ٢٩ آخرين أعدموا بدون محاكمة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧.

في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ أكّدت السلطات العراقية نبأ اعدام سبعة من الفتيان بعد محاكمتهم أمام محكمة خاصة بتهم ارتكاب «أعمال اجرامية تخريبية». وقالت السلطات ان التلميحات بأنهم لقوا حتفهم في ظروف أخرى «كاذبة لا أساس لها من الصحة».

وقد سجن صبية أيضا مع أبويهم

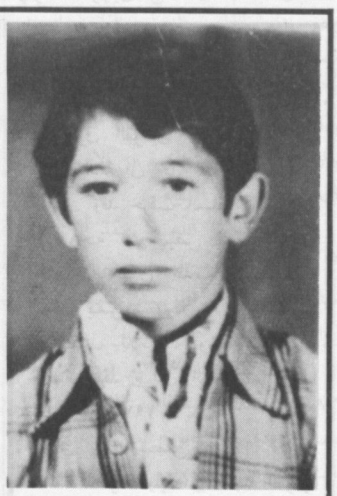

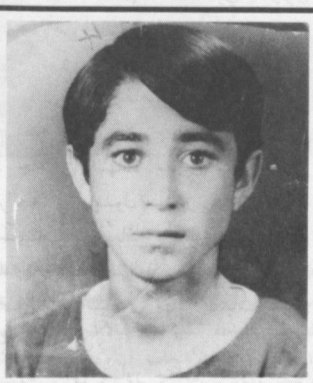

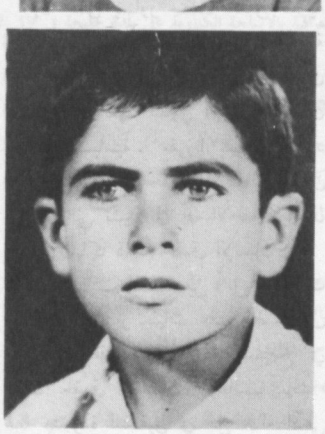

هؤلاء اختفوا

صور مُحزنة لأربعة من بين آلاف من أفراد عشيرة بارزاني «اختفوا» بعد أن قبضت عليهم القوات العراقية عام ١٩٨٣. وكان بين حوالي ٨٠٠٠ شخص قبض عليهم ٣١٥ طفلا وحدثاً تراوحت أعمارهم بين الثامنة والسابعة عشرة لم يُسمع عنهم شيء منذ ذلك الحين.

لقد فرّت عشرات آلاف العائلات الكردية من منازلها في العراق الى تركيا المجاورة. هرباً من هجمات القوات الحكومية في آب/أغسطس ١٩٨٨.

وأقاربهم. فقد تلقت منظمة العفو الدولية معلومات عن ستة صبية سجنوا ما بين عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٧ مع أقارب لهم زعم أنهم أعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني. ولم يكن أي من هؤلاء الصبية يتجاوز الثالثة عشرة من عمره وقت القبض عليه.

■ ميرزا رشو كان في السادسة من عمره عندما سجن عام ١٩٨٥. وهو حاليا محتجز في الموصل.

■ لامي خان عبد الباقي طه كانت في الثانية عشرة من عمرها عندما سجنت عام ١٩٨٥. وهي حاليا محتجزة في دهوك.

■ لذكين صبري حسين كان في العاشرة من عمره عندما سجن عام ١٩٨٥. وهو حاليا محتجز في الموصل.

■ محمد عمر نجم كان في الحادية عشرة من عمره عندما سجن عام ١٩٨٥. وهو حاليا محتجز في تكريت.

■ جمعه عبد الباقي طه كان في الحادية عشرة من عمره عندما سجن عام ١٩٨٥. وهو حاليا محتجز في دهوك.

■ مردان رشو كان في الثالثة عشرة من عمره عندما سجن عام ١٩٨٥. وهو حاليا محتجز في الموصل.

إن القوانين العراقية تحرم التعذيب وتقتضي فرض عقوبات على ممارسيه أو البادئين به. ومع ذلك، يتعرض المعتقلون بشكل روتيني منتظم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي قوات الأمن وهم قيد الاحتجاز. وليس لدى منظمة العفو الدولية علم بأية حالة لوحق فيها قضائيا مرتكبو هذه الانتهاكات.

هناك ما لا يقل عن ٣٠ أسلوبا مختلفا للتعذيب استخدم في السجون العراقية. وتتراوح هذه الأساليب ما بين الضرب، بما فيه الفلقة، والحرق، واستخدام الصدمات الكهربائية، والتمثيل بالمعتقلين. لقد أقدم ممارسو التعذيب على قلع عيون ضحاياهم، وعلى قطع أنوفهم وآذانهم وأثدائهم وأعضائهم التناسلية، وعلى بتر أطرافهم بالفأس.

وقد استخدمت بعض هذه الأساليب بحق الصبية. فعبد الرحمن أحمد حاجي، البالغ السابعة عشرة من عمره والذي أعدم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ في سجن أبوغريب، تعرّض للتعذيب بانتزاع أظافر أصابعه.

أعدم حجة الاسلام سيد عبد الهادي الحكيم في ٥ آذار/مارس ١٩٨٥ مع اثنين من ابنائه. وقبض على ابن ثالث، علي، في أيار/مايو ١٩٨٣ عندما كان في الخامسة عشرة من العمر. وهو لا يزال منذ ذلك الحين قيد الاعتقال بدون محاكمة في مكان مجهول.

وسجّل أيضا تعذيب مجموعات كاملة من الصبية. فقد جاء في شهادة معتقل سابق أطلق سراحه من مقر قيادة أمن الفضيلية في أواخر عام ١٩٨٥، أن بعض الصبية والفتيان من السليمانية البالغ عددهم ٣٠٠ الذين كانوا في السجن آنذاك، تعرضوا للضرب والجلد والاعتداء الجنسي والصدمات الكهربائية. وقد نقل ثلاثة منهم الى المستشفى العسكري. وتوفي أحدهم عند اعادتهم الى زنزاناتهم.

وترد في شهادات سجناء سابقين في سجن أبو غريب تفاصيل تعذيب قُصد منه خصيصا إذلال وإيذاء النساء والفتيات. إذ جاء في شهادة سجين سابق أطلق سراحه في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، أن السجينات كُنّ يُعلقن رأسا على عقب من أقدامهن في فترة العادة الشهرية. وجرى أيضا إيلاج اشياء في مهبل الفتيات لتمزيق غشاء بكارتهن.

إن القلق يساور منظمة العفو الدولية ازاء التناقض الصارخ بين التزام الحكومة العراقية رسمياً بأحكام البنود المتعلقة بحقوق الأطفال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقرونا بقوانين البلاد التي تضمن حماية حقوق الأطفال، وبين التقارير التي تشير الى أن الأطفال يقعون ضحايا انتهاكا داحة لحقوق الإنسان.

لقد طالبت المنظمة من أعلى السلطات في العراق إصدار تعليمات علنية واضحة الى جميع الموظفين، بأنها لن تتسامح في انتهاك حقوق الإنسان. وطالبت بإنشاء هيئة متجردّة للتحقيق في كل حالة ادّعي فيها حدوث إعدام وتوقيف تعسفي و«اختفاء» وتعذيب.

كما حثت منظمة العفو الدولية الحكومة العراقية على التأكد من أن جميع موظفي وأفراد قوات الأمن والجيش في البلاد قد أحيطوا علما بالقانون المتعلق بحقوق الإنسان، ودُرّبوا على التقيد بالمعايير المعترف بها دوليا. وحيثما يكشف التحقيق عن خرق هذه القوانين، يجب تقديم الأفراد المسؤولين عن ذلك للمحاكمة.

خرق القانون الدولي

تعتقد منظمة العفو الدولية أن العراق قام بخرق القوانين الدولية، بما فيها تلك الهادفة الى حماية الأطفال بشكل خاص. وقد خرقت السلطات العراقية على وجه التخصيص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقرّ بسهولة تعرّض الصغار والأطفال للأذى، وبحاجتهم لحماية خاصة. وقد صدق العراق على هذا العهد عام ١٩٧١.

في آب/أغسطس ١٩٨٨، قدمت منظمة العفو الدولية الى اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، أدلة عن انتهاكات حقوق الانسان في العراق – بما فيها أدلة عن الإعدامات الفورية للأطفال. وفي ردّ المسؤولين العراقيين على اللجنة الفرعية، أصرّوا على أن حكومتهم «قد حرصت أشد الحرص على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان».

جامايكا

مباعث قلق حول عقوبة الإعدام

إن عدالة محاكمات المتهمين بجرائم عقوبتها الإعدام، والتمثيل القانوني غير الوافي للمتهمين الفقراء الذين يواجهون حكم الإعدام، هي من مباعث القلق التي تصفها منظمة العفو الدولية في تقريرها الجديد: جامايكا: عقوبة الإعدام.

فبعض السجناء المحكومين بالإعدام يعانون من مرض عقلي، وكثيرون منهم أميّون ينتمون إلى أفقر قطاعات المجتمع. وقد قضى عدد منهم ما يربو على اثنتي عشرة سنة بانتظار تنفيذ حكم الإعدام فيهم.

وكثيرون من السجناء لم يحصلوا على تمثيل قانوني واف: إذ كانوا فقراء جداً بحيث لم يكن في مقدورهم دفع أتعاب المحامين الخاصين، وقام بتمثيلهم عند المحاكمة والاستئناف محامون تابعون لنظام المساعدة القانونية.

وتوصّل التقرير إلى أن عدداً كبيراً من الإدانات كانت تستند إلى مجرّد التعرف على المتهم عند رؤيته. وكثيراً ما ادّعى السجناء حدوث خطأ في التعرّف عليهم، أو حتى تلفيق تهم ضدهم من قبل الشرطة.

ورغم امكانية تقديم استئنافات نهائية إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس شورى الملكة في المملكة المتحدة، لا يمنح السجناء مساعدة قانونية لملاحقة هذه الاستئنافات، وهم يعتمدون كلياً على محامين يقدّمون خدماتهم مجّاناً.

واللجنة المذكورة اعتمدت، عموماً، نطاقاً ضيقاً لسلطتها القضائية، ورفضت التدخل في عدد من القضايا، رغم ثبوت حصول ظلم فيها وعام ١٩٨٥ أيّدت اللجنة بأغلبية ثلاثة أصوات مقابل صوتين حكم الإعدام الصادر بحق السجين الجامايكي فرانك روبنسون Frank Robinson الذي لم يكن له محام يدافع عنه أثناء محاكمته. وقد خفّف هذا الحكم فيما بعد من قبل الحاكم العام. ولم تنجح بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٨ سوى قضية واحدة من القضايا المنطوية على حكم إعدام في جامايكا، لدى استئنافها أمام هذه اللجنة.

وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٧، وافقت اللجنة لأول مرة على النظر في طلبات استئناف في عدة قضايا تطرح مسألة ضعف الدليل المعتمد في تعيين هوية المتهم. ومن المتوقع صدور قرار اللجنة خلال عام ١٩٨٩.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من حكومة جامايكا وقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أكثر من ٢٠٠ سجين ينتظرون حالياً الإعدام، واستبدالها بعقوبات أخف. كما حثت البرلمان على مناقشة التقرير الذي نشرته عام ١٩٨١ لجنة فرايزر المعيّنة رسمياً، وأوصت فيه باتخاذ خطوات نحو إلغاء العقوبة. هذا، مع العلم أن ٥٩ سجيناً أعدموا في جامايكا منذ عام ١٩٨٠. □

إيران

مناشدة لإنهاء الإعدامات

ناشدت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي ممارسة الضغط على إيران لإنهاء موجة الإعدامات السياسية الجارية فيها.

فلدى المنظمة الآن أسماء أكثر من ١،٢٠٠ سجين سياسي أفادت التقارير أنهم أعدموا رمياً بالرصاص أو شنقاً منذ آب/أغسطس الماضي.

وجاء نداء منظمة العفو الدولية لإنهاء الإعدامات في بيان قدّمته إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان خلال دورتها الخامسة والأربعين في جنيف بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير.

ويساور منظمة العفو الدولية القلق أيضاً بشأن حملة القمع الجديدة ضد الاتجار بالمخدّرات. التي أدت خلال هذا العام إلى إعدام عشرات الأشخاص المدانين بهذه الجريمة.

عقوبة الاعدام

علمت المنظمة بصدور حكم الاعدام على ١٤ شخصاً في خمسة بلدان، وبتنفيذ الاعدام في ١٦ شخصاً في ستة بلدان خلال شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

أقارب كيهار سينغ أثناء اعتراض سبيلهم خارج سجن تيهار المركزي في ٦ كانون الثاني/يناير، اليوم المحدّد لاعدامه. © أسوشيتد بريس

الهند

أعدما رغم الشكوك

أعدم ساتوانت سينغ Satwant Singh وكيهار سينغ Kehar Singh في ٦ كانون الثاني/يناير لاغتيالها رئيسة وزراء الهند السابقة انديرا غاندي، وذلك برغم المناشدات العديدة للرأفة بهما، ووسط الشكوك التي أعرب عنها خبراء القانون حول الأدلة المستند إليها في إدانة كيهار سينغ بالتآمر على الاغتيال.

وقد صرّح خبراء القانون والمعلّقون أن الدليل في قضيته كان ظرفياً كلّية مفتوح لمختلف التأويلات والتفسيرات.

وهناك أيضاً شكوك حول وثوقية الدليل الذي قدّمته شاهدة الادّعاء الرئيسية وحول نزاهة الملابسات التي سجلت فيها إفادتها من قبل الشرطة.

هذا بالإضافة إلى أن النتائج التي توصلت اليها لجنة ثكّار للتحقيق في مصرع انديرا غاندي لم تنشر أبداً، كما ورد أن لجنة رسمية أخرى تشك في تورّط أشخاص آخرين في المؤامرة.

لقد حثت منظمة العفو الدولية الحكومة على مراجعة جميع القضايا المعلقة المنطوية على عقوبة الإعدام بهدف منح الرأفة والغاء عقوبة الإعدام في النهاية. □

جمهورية الصين الشعبية

اطلاق سراح سجين

يانغ وي Yang Wei هو طالب من شانغهاي أطلق سراحه في ٩ كانون الثاني/يناير لكنه حرم من حقوقه السياسية لمدة سنة.

وكان قد حكم عليه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بالسجن لمدة سنتين بعد اعتقاله، لاشتراكه في مظاهرات طلابية (راجع النشرة الإخبارية لحزيران/يونيو ١٩٨٨).

وصرّح مكتب الشؤون الخارجية في شانغهاي أنه لن يسمح له بالسفر إلى الخارج إلاّ بعد استعادة حقوقه السياسية. وتعيش زوجته حالياً في الولايات المتحدة الأميركية، حيث كانا قد ذهبا للدراسة قبل عدة سنوات. □

يوغوسلافيا

إطلاق سراح سجناء بموجب عفو

أطلق سراح ٢٥ شخصاً سجنوا لانتقادهم الحكومة اليوغوسلافية، وذلك بعد اعلان مكتب رئيس الجمهورية عن إصدار عفو في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر.

كان هؤلاء السجناء قد أدينوا بتهمة إثارة «الدعاية العدائية» بموجب المادة ١٣٣ من قانون الجنايات الاتحادي. وهذه المادة كانت موضع انتقاد شديد داخل يوغوسلافيا وخارجها لأن صياغتها المبهمة تفسح المجال لسجن الأشخاص بسبب آرائهم المعارضة. وقد ورد في الصحف الرسمية مؤخراً نبأ مفاده أن المادة ١٣٣ سيجري تعديلها.

إن كثيرين من الأشخاص الذين تبنتهم منظمة العفو الدولية كسجناء رأي في السنوات الماضية، أدينوا بموجب هذه المادة بسبب انتقادهم للسلطات أو لنظام يوغوسلافيا السياسي في أحاديثهم الخاصة أو رسائلهم أو مفكّراتهم أو تصريحاتهم العلنية.

وقد أدّى العفو إلى الإفراج، بين آخرين، عن سجينَي الرأي رضوان ظافري Rizvan Xhaferi واسماعيل كريمي Xhemail Qerimi، وهما ألبانيا الأصل حكم عليهما في حزيران/يونيو ١٩٨٨ بالسجن لمدة سنتين وثلاث سنوات على التوالي «لتمجيدهما» الذكرى السنوية لاستقلال ألبانيا، ولانتقادهما يوغوسلافيا في احتفال عائلي. كما أطلق أيضاً سراح كوستا يوليك Costa Jolic الذي كان يقضي حكماً بالسجن لمدة سنة لأنه قال لاثنين من زملائه الجنود أن الصربيين في يوغوسلافيا يعانون من التمييز، وأن الرئيس السابق تيتو كان مسؤولاً عن ذلك.

إلا أنه، رغم العفو عن هؤلاء السجناء، تعلم منظمة العفو الدولية أن هناك نحو ١٢٠ سجين رأي مازالوا قيد الاعتقال – وأغلبيتهم الساحقة من أصل ألباني. لكنّ المنظمة تعتقد أن هناك كثيرين غيرهم قيد الاعتقال.

لقد حثت منظمة العفو الدولية السلطات على التأكد من مراجعة المادة ١٣٣ وغيرها من المواد في قانون الجنايات الاتحادي بحيث تضمن فعلياً لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وفي حرية الاشتراك في الجمعيات والاجتماعات السلمية. □

كوبا

موجة اعتقالات جديدة

اجتاحت كوبا خلال الأشهر الأخيرة موجة اعتقالات جديدة لمنتقدي الحكومة. وبينما استمر إطلاق سراح الأشخاص المسجونين بموجب قانون أمن الدولة خلال الفترة نفسها، يبدو أن هناك تغييراً رسمياً في تولّي أمر المعارضة السياسية.

كانت التهم توجه إلى منتقدي الحكومة في الماضي بموجب قانون أمن الدولة. إلا أن معظم الذين اعتقلوا مؤخراً يتّهمون بجرائم تتعلق بالنظام العام.

من بين هؤلاء المعتقلين سجناء سياسيون سابقون وأعضاء منظمات غير رسمية، وبعضهم، على الأقل تعتقد منظمة العفو الدولية أنهم من سجناء الرأي.

ويشمل هؤلاء عدة أشخاص ألقي القبض عليهم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ خارج فندق كومودورو في هافانا فيما كانوا ينتظرون مقابلة مندوبين من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

وقد وُجّهت إلى أربعة منهم تهمة ارتكاب جرائم مخلّة بالنظام العام، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين ثلاثة وستة أشهر. وكان أحدهم، فرانشسكو بنيتز فيرير Francisco Benitez Ferrer، سجين رأي سابق أطلق سراحه من السجن قبل أسابيع قليلة فقط. وكان بينهم أيضاً غوستافو ڤينتا بيريز Gustavo Venta Pérez، الذي كان قد سجن مرتين لمحاولته مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة، وورد أنه تعرّض للضرب من قبل شرطة أمن الدولة خلال نقله من مركز الشرطة إلى مقر قيادة أمن الدولة. وبعد محاكمته، التي زعم أنه لم يُسمح له بمحام يمثله فيها، حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر.

في تشرين الأول/اكتوبر، اعتقل في هافانا ستة أعضاء من جمعية الفن الحر، وهي جمعية غير رسمية من الفنانين والمفكّرين، بعد نشوب عراك أثناء قيامهم بوضع إكليل وتلاوتهم بيانا عند خرائب سجن كان الزعيم الوطني هوزيه مارتي Jozé Marti معتقلاً فيه فيما مضى. وقد وجّهت إلى الستة تهمة السلوك المخلّ بالنظام، وحكم على خمسة منهم بالسجن لمدد تتراوح بين سبعة أشهر و١٢ شهراً، ووضع أحدهم قيد الاقامة الجبرية في منزله.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر اعتقلت تانيا دياز كاسترو Tania Diaz Castro، الأمينة العامة لحزب حقوق الإنسان غير الرسمي الذي انشئ مؤخراً، مع ابنها غييمو ريڤاس دياز Guillermo Rivas Diaz وزوجته إيمي لادو Aymé Lladó، خارج سجن كومبينادو ديل استه بعد تشاجرهم مع الحرّاس.

وأفادت التقارير أنهم حوكموا في اليوم نفسه بدون الإتصال بأي محامين، وحكم على تانيا دياز وغييمو ريڤاس دياز بالسجن لمدة سنة، وعلى إيمي لادو بالسجن لمدة ثلاثة أشهر. لكن أطلق سراح غييمو ريڤاس دياز وإيمي لادو في ٣ كانون الثاني/يناير وسمح لهما بمغادرة البلاد. □

عندما أطلق الجنود الڤنزويليون الرصاص على ١٤ صياداً عزّل فأردوهم في تشرين الأول/اكتوبر الماضي عند نهر أوروكا. قالوا أنه حصلت «مجابهة مع رجال العصابات». غير أن الناجين وولمر بينيلا Wolmer Pinilla وهوزيه أرياس Jose Arias (أدناه) أعطيا رواية مختلفة عن الأحداث. إذ قالا أنّ الدورية فتحت نيرانها من مسافة قريبة وبدون سابق إنذار. وعلى الرغم من توفر دليل شرعي يؤيد روايتهما، ألغي القبض عليهما. وانهما بكونهما من رجال العصابات.

في أعقاب مطالبات الأقارب (يظهرون أعلاه عند القبر الجماعي) باقامة العدل، وبعد انتشار مزاعم على نطاق واسع حول وجود عملية لحجب الحقائق، قامت المحكمة العسكرية التي كانت تتولى التحقيق في الأمر باطلاق سراح الناجين. ومنذ ذلك الحين اتهم ١٩ شرطياً وعسكرياً بأعمال القتل. وهم الآن محتجزون بانتظار محاكمتهم.

© فرانشيسكو أوليفاريس/البيريو دي كاراكاس

سري لنكا

رفع حالة الطوارئ

ألغيت مع رفع حالة الطوارئ بتاريخ ١١ كانون الثاني/يناير في سري لنكا، أحكام نظام الطوارئ التي منحت قوات الأمن صلاحيات واسعة.

كانت منظمة العفو الدولية قد أعربت عن قلقها الشديد حول انتهاكات ارتكبتها قوات الأمن بموجب صلاحيات حالة الطوارئ التي أجازت احتجاز الأشخاص بدون تهمة أو محاكمة لمدة غير محدودة.

وكانت هذه الصلاحيات قد وسّعت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي عندما سُمح لرجال الشرطة من رتبة رقيب مساعد بالتخلص من جثث الموتى بدون فحص الجثة أو إجراء تحقيق.

وكانت قوات الأمن قد أُمرت في الوقت نفسه بإطلاق النار على مخالفي قرار منع التجوّل وعلى المتظاهرين فوراً. وأفاد شهود عيان أنهم شاهدوا جثثاً كثيرة وهي تحرق منذ أوائل تشرين الثاني/نوفمبر بواسطة قوات الأمن، حسب ما زعم.

وأصدرت الحكومة في الشهر نفسه قوانين منع التهديد بالقتل التي وسّعت نطاق عقوبة الإعدام ليشمل الأشخاص المدانين بتهديد الآخرين بالقتل أو بالأذى الجسدي. وقد يحاكم أي شخص متهم بموجب هذه القوانين أثناء نفاذها «على وجه السرعة» أمام أحد قضاة المحكمة العليا.

وبينما ترحب منظمة العفو الدولية برفع حالة الطوارئ، إلاّ أنها لا تزال قلقة بسبب استمرار سريان مفعول قانون الحصانة (المعدّل) الذي أُقرّ في كانون الأول/ديسمبر، والذي يمنع الملاحقة القضائية للمشتركين في إحلال القانون والنظام، شرط أن يكونوا قد تصرّفوا «بحسن نيّة». أما فترة الحصانة فتمتد من أول آب/أغسطس ١٩٧٧ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨.

وقد صدرت القوانين المذكورة في سياق تصاعد المعارضة العنيفة ضد الحكومة خلال الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية في كانون الأول/ديسمبر، التي فاز فيها راناسينغ بريمادازا.

وقد قاطعت الانتخابات جبهة التحرير الشعبية التي حُمّلت مسؤولية مصرع مئات من أعضاء الحزب الحاكم وأحزاب أخرى مؤيدة لاتفاقية السلام الهندية – السريلنكية، ومن أفراد قوات الأمن. □

الأمم المتحدة

تدابير جديدة لحماية السجناء

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤخراً قواعد دولية تهدف إلى كبح جماح عمليات التوقيف والاعتقال التعسفي.

وتتضمن هذه القواعد أحكاما متنوعة تتعلق باتصال المحتجزين بالعالم الخارجي، بما في ذلك المحامين والأقارب. وتنص على إتاحة فرصة الاتصال بمحام «دون إبطاء»، باستثناء حالات قليلة. إلا أنه، حتى في هذه الحالات، لا يجوز منع الإتصال «لأكثر من بضعة أيام».

ويحق للسجناء أو، في بعض الحالات، لمن ينوب عنهم الطعن في شرعية وظروف احتجازهم.

وهناك أيضاً التزام تلقائي من جانب الحكومات بتقديم معالجة طبية لائقة فوراً. ويتوجب إجراء تحقيقات رسمية كلما وقعت حادثة وفاة أو «اختفاء» خلال الاحتجاز.

إن هذه التدابير التي تبنتها الجمعية العامة بالإجماع في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تتضمنها مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

وتشمل التدابير جميع الاشخاص الذين حرموا من حريتهم نتيجة اجراءات رسمية، وذلك على الرغم من محاولات حصرها بالأشخاص المحتجزين للاشتباه بارتكابهم جرائم جنائية.

لقد باشرت الجمعية العامة بوضع مسودة مجموعة المبادئ هذه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، وهو اليوم الذي تبنّت فيه الاعلان الذي يمثل نقطة تحوّل ضد التعذيب، مستهدفة توفير حماية أفضل من التعذيب للسجناء. وقد علّمت الخبرة العاملين ضد التعذيب أن السجناء يكونون أكثر عُرضة للتعذيب عندما يوضعون في حبس انفرادي، ويكونون فعليا تحت رحمة آسريهم. □

AMNESTY INTERNATIONAL PUBLICATIONS, 1 Easton Street, London WC1X 8DJ, United Kingdom.